كمسجد ربوة اي علوة وهدة اي وطية تنبيه ساكن غير الابنية
والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله اي مسكنه وما نسب اليه كالحلة فيما
تقرر بمجاوزة الحلة عرفا اي مع مجاوزة المرافق وانما شرط ذلك
في الحلة دون الابنية لانه في الحلة لا يعد مسافرا حتى يفارق مرافقها
بخلاف المسافر من الابنية فلا تشترط مفارقة مرافقها فان اهل العرف
يعدونه مسافرا بمجرد مفارقة البنيان فتامل بلوغه اي بوصوله
الى ما شرطت مجاوزته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة قال
من سور او غيره الخ كذا في شرح المنهج بحروفه ومن الاولى بيانية للمبدا او
الثانية في قوله من وطنه ابتدائية سفر اي سفر مبتدا من وطنه
او مبتدا من موضع اخر ذهب من وطنه اليه واقام به ثم سافر منه
ورجع اليه هكذا صوره بعضهم والظاهر انه مثال لان المعنى بلوغه
مبدا سفر اي مبدا ما سافر منه المسافر هو او غيره من وطنه او غيره
الخ فاذا انتهى سفره لذلك المبدا وهو وكان وطنا له انقطع بمجرد وصوله
من غير توقف على شيء اخر وان كان موضعا اخر توقف انقطاعه
على احد شيئين اما نيته قبل بلوغه الاقامة به فينقطع ببلوغه واما
باقامته به اقامة قاطعة لا فرق بين ان يرجع من سفره اليه بان سافر من غير
وطنه وعاد بدون اقامة في مقصده او لم يرجع اليه بان نوى الاقامة
المذكورة بموضع في طريقه من وطنه قيد به لان انتهاء السفر بمجرد بلوغ
المبدا من غير انضمام شيء اخر خاص بالوطن بخلاف غيره فيتوقف على نيته
قبل بلوغه اقامة به او على اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر والفرق
ان الوطن له قوة لا توجد في غيره اليه الضمير راجع الى الموضع الاخر وقوله
او لا بسكون الواو لا بتشديدها وقد نوى جملة حالية وانما قيدها بها لان
المقسم ان الموضع الذي انتهى اليه غير وطنه فلا يكفي في انقطاع السفر
مجرد وصوله اليه بل لا بد من نيته قبل بلوغه الاقامة به وهو مستقل حتى
ينقطع السفر بمجرد وصوله وان لم يدخله وهو مستقل خرج غير المستقل

كفن

كفن وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه م ولا بد ان يكون ماكثا
ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره لهما اي للاقامة صحاح اي غير يومي
الدخول والخروج وباقامته اي بدخوله ذلك الموضع وقد علم ان
اربه اي حاجته لا تنقضي فيها اي في الاربعة ايام فان لم تكن له حاجة
واقام بلا نية اقام اربعة ايام انقطع سفره ولو غير محارب اي مجاهد
ماكثا خرج به ما لو نواه سائر الجهة مقصده فلا يوثر لان حاله
ينافيه م فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث
فان سار الى جهة مقصده او راجعا الى وطنه فسفر جديد فيقصر في
الرجوع ان كان بينه وبين وطنه مرحلتان فاكثر اه الى وطنه
ولو لحاجة بان نوى الخ تصوير لانقطاع السفر التردد فيه اي فان
كان التردد لوطنه او لغيره لغير حاجة انقطع سفره والا فلا ان لم يضره
الخ فان شق عليه فالفطر افضل وان خاف تلف نفس او نحوها حرم
الصوم ووجب الفطر ولم يختلف الخ اخرج الملاح الاتي فالاتمام له
افضل كالامام احمد فانه لم يجوز له القصر وقدم على خلاف ابي حنيفة
لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام زي والجمعة كالظهر في جمع
التقديم اي اذا لم نشك في صحتها اما اذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع
لانتفاء الشرط وهو ظن صحة الاولى ع ش ولغيره تقديم لو قال والافضل
لنازل وقت اولى تقديم ولغيره اي من سائر وقت الاولى او فيهما او نازل فيهما
تاخير لوافق المعتمد وشرط للتقديم اربعة شروط بل ستة لانه يشترط
وقوع الاولى صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين
مثلا اذا ايس في وقت الاولى من وجود احدهما اي الطهورين قبل
وجود الثانية سواء جمع التقديم والتاخير ولا يجمع المتحيرة تقديما لان شرط
جمع التقديم ان تكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا
ويشترط ايضا وقوع جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل وقتها قبل
الاحرام بها او في اثنائها بطل الجمع ووجب تاخيرها ولو مع تخلله منها اي مع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)